

تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية

مرسوم رقم 8292 - صادر في 1961/12/27

تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية
وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات

أن رئيس الجمهورية اللبنانية،
وبناء على الدستور اللبناني،
وبناء على أحكام القسم الرابع من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ
1959/6/12 .
يرسم ما يأتي :

الفصل الأول - في الخدمات الهاتفية

المادة 1 - أنواع الخدمات الهاتفية :
أن الخدمات التي تؤديها إدارة الهاتف هي :
-خدمات تأسيس وتشمل إنشاء وتركيب ونقل وتحويل التجهيزات والخطوط الهاتفية على أنواعها .
-خدمات استعمال وتشمل وضع التجهيزات والخطوط الهاتفية بالاستعمال وصيانتها .
-غير ذلك من الخدمات المبينة في المرسوم أو التي تحدث فيها بعد .

المادة 2 - معدلة وفقا للمرسوم 7260 تاريخ 1967/5/8 :
تعريف عامة :

أولا -شبكة الهاتف العامة :

هي مجموعة الأجهزة والخطوط الهاتفية التي تمكن استعمال الهاتف .

ثانيا -المركز الهاتفي :

هو البناء والأجهزة الهاتفية التي يضمها ويكون لكل مركز هاتفي نطاق للتخاير المحلي يحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .ويربطه به المشتركون المقيمون ضمن هذا النطاق .
يعتبر مركزا فرعيا كل مركز يدخل ضمن النطاق المحلي لأحد المراكز الهاتفية، وفي هذه الحال يدعى الأول مركزا رئيسيا .

ثانيا -الشبكة المحلية :

هي التي تمكن من استعمال الهاتف ضمن نطاق مركز معين والمراكز الفرعية التابعة له .

رابعا -الجهاز الهاتفي والتجهيزة الهاتفية :

يدعى الجهاز الهاتفي :

أ -جهاز اشترك عندما يوضع لقاء رسوم بتصريف الأفراد .

ب -جهاز عموميا أو غرفة عندما يوضع بتصريف الجمهور .

ج -جهازا خصوصيا .

عندما يؤمن شبكات داخلية لا يمكن وصلها بالشبكة العامة .

ويكون الجهاز الهاتفي :

أ -رئيسيا عندما يرتبط مباشرة بمركز هاتفي .

ب -إضافيا عندما لا يمكن وصله بالشبكة العامة إلا بواسطة جهاز رئيسي .

ج -متفرعا عن رئيسي عندما يمكن من الاتصال بالشبكة العامة ولكنه لا يمكن من الاتصال

بسائر أجهزة المشترك .

1 -التجهيزات الهاتفية .

تشتمل التجهيزة الهاتفية على جميع الآلات والمعدات (أجهزة ولوحات وأجراس الخ..) التي تركيبها الإدارة لدى المشترك لتمكنه من استعمال الهاتف ويكون الجهاز الرئيسي في التجهيزة أما آلة عادية وأما آلة تحويل .

إن التجهيزة التي تحتوي على أجهزة إضافية يجب أن تشتمل حتما على آلة تحويل لوصل الأجهزة الإضافية بالجهاز الرئيسي .

وتكون التجهيزة :

أ -مختلطة -عندما تحتوي على أجهزة خصوصية وأجهزة إضافية مؤمنة بنفس آلة التحويل وفي هذه الحال يجب اتخاذ التدابير الخاصة لجعل اتصال الأجهزة الخصوصية بالشبكة العامة مستحيلا .

ب -عادية عندما لا تشتمل على أجهزة خصوصية .

2 -النقل والتحويل .

النقل هو تغيير مكان الجهاز الهاتفي من بناء إلى آخر دون أن يتغير صاحب الاشتراك يعتبر تحويلا تغيير مكان الجهاز ضمن البناء الواحد .

خامسا -الخطوط الهاتفية :

ترتبط أجهزة المشتركين بالمركز الهاتفي الموجودة ضمن نطاقه بواسطة خطوط تدعى "خطوط اشتراك" وتكون الخطوط الهاتفية رئيسية أو إضافية أو ذات منفعة خاصة .

أ -الخط الرئيسي هو الذي يصل جهازا رئيسيا أو آلة تحويل بمركز هاتفي . ويمكن لخط رئيسي واحد ضمن شروط تحددها الإدارة لن يؤمن اتصال أكثر من جهاز واحد بالشبكة العامة شرط أن لا تتمكن هذه الأجهزة من التخابر فيما بينها وفي هذه الحال يحتفظ الجهاز الأول بتسمية جهاز رئيسي وتدعى الأجهزة الأخرى "متفرعة عن رئيسي" .

ب -الخط الإضافي هو :

-أما الخط الذي يصل جهازا إضافيا واحدا أو أكثر بآلة التحويل التي ينتهي إليها الخط الرئيسي .

-وأما الخط الذي يصل بتجهيزتين "مختلطين" أو "عاديتين" خاصين ذات المشترك شرط أن لا يمكن هذا الخط من التخابر مع الأجهزة الخصوصية . ويدعى خطا إضافيا خارجيا عندما يكون الجهاز الإضافي المربوط به غير موجود في نفس البناء الموجود فيه الجهاز الرئيسي .

ج -الخط ذات المنفعة الخاصة هو الذي يصل جهازين لا يتصلان بالشبكة العامة .

سادسا -الاشتراك

الاشتراك هو اتفاقية تعقد بين إدارة الهاتف وأي شخص حقيقي أو معنوي لاستعمال الشبكة الهاتفية ويبدأ مفعوله القانوني اعتبارا من تاريخ تمكين المشترك من استعمال هذه الشبكة .

1 -أنواع الاشتراك :

الاشتراك الهاتفي على ثلاثة أنواع :

أ -دائم وهو الذي يتجدد تلقائيا دون انقطاع كل ثلاثة اشهر .

ب -موسمي وهو خاص بمناطق اصطياف وصالح لمدة معينة في السنة لا تقل عن ثلاثة اشهر يجدد تلقائيا .

ج -لمدة محدودة وهو يعقد لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر يمكن تمديدتها لغاية ستة اشهر .

2 -تغيير الاشتراك :

يمكن تغيير الاشتراك كما يلي :

-من دائم إلى موسمي وبالعكس ولا يجوز التغيير من دائم إلى موسمي إلا اعتبارا من أول كانون الثاني من كل سنة .

-من اشتراك لمدة محدودة إلى دائم وموسمي .

-من إضافي إلى متفرع عن رئيسي وبالعكس .

-من خاص إلى غرفة عمومية وبالعكس ولا يجوز التغيير من خاص إلى غرفة عمومية إلا إذا توفرت الشروط المفروضة لإنشاء غرفة عمومية أما التغيير من غرفة عمومية إلى اشتراك خاص فلا يقبل إلا إذا ثبت أن الطالب هو الذي دفع رسوم التركيب من ماله الخاص .

3-التنازل عن الاشتراك :
لكل مشترك بعد موافقة الإدارة أن يتنازل عن اشتراكه إلى الغير .

4 -إلغاء الاشتراك :
هو انتهاء الاتفاقية الخاصة به، أما بطلب من المشترك وأما بقرار من الإدارة في الحالات التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة .

5 -إعادة الاتصال هو :
-إعادة وصل خط المشترك المقطوع بسبب التأخير عن دفع الرسوم المستحقة في أوقاتها المحددة .
-إعادة وصل خط المشترك عند تجديد اتفاقية اشتراك ألفتها الإدارة، ولا يجوز اتخاذ هذا التدبير إلا إذا سوى المشترك وضعه خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغ الإلغاء وفي هذه الحال يتوجب رسم الاشتراك وإذا لم يفعل أصبح الإلغاء نهائيا اعتبارا من تاريخ قطع الاتصال .إذا لم تتمكن دوائر البريد بسبب المشترك إبلاغه العلم بالإلغاء يعتبر هذا الإلغاء نهائيا بعد مرور ستة اشهر على قطع الاتصال .

سابعاً -المخابرات الهاتفية :
المخبرة الهاتفية هي تامين الاتصال بين جهازي هاتف وتدعى :

أ -محلية -عندما تجري بين جهازين تابعين لشبكة محلية واحدة .وتعتبر شبكة محلية واحدة الشبكات المحلية للمركز الرئيسي وللمراكز الفرعية التابعة له .

ب -خارجية -عندما تجري بين جهازين تابعين لشبكات مختلفة ضمن الأراضي اللبنانية .

ج -دولية -عندما تجري بين لبنان وشبكات دول أخرى وتكون :

1 -من جهاز إلى جهاز عندما لا يعين الشخص الطالب الشخص المطلوب .

2 -من شخص إلى شخص عندما يعين طالب المخابرة الشخص المطلوب أو من ينوب عنه .

الفصل الثاني -التعرفة الهاتفية

المادة 3 -تقسم التعرفة الهاتفية إلى :

1 -التعرفة العامة وهي التي تطبق على الاشتراكات العادية وتكون أساسا لتحديد التعرفة الخاصة .

- 2- التعرف الخاصة وتشتمل على :
-التعرفة الحكومية وهي التي تطبق على الاشتراكات الحكومية .
-التعرفة الصحفية وهي التي تطبق على الأجهزة الموضوعة لدى إدارات الجرائد ووكالات الأنباء .

المادة 4 -معدلة وفقا للمرسوم 7260 تاريخ 1967/5/8 والمرسوم رقم 956 تاريخ 1971/4/14 والمرسوم رقم 10602 تاريخ 1997/7/12 :
تحدد أنواع الرسوم والاستحقاقات وتعريفها وطريقة حسابها وفقا للأحكام التالية :
أولا -أنواع الرسوم والاستحقاقات :

- القسم الأول -رسوم تأسيس .
1 -رسم تركيب .
2 -رسم تغيير الاشتراك .
3 -رسم كشف .

- القسم الثاني -رسوم طارئة :
4 -رسم نقل .
5 -رسم تحوير .
6 -رسم تنازل .
7 -رسم إبدال أو تصليح .
8 -رسم تسوية .
9 -رسم إعادة .

- القسم الثالث -رسوم استعمال :
10 -رسم اشتراك .
11 -رسم استعمال خطوط وأجهزة .
12 -رسم صيانة خطوط ومعدات .
13 -رسم تأجير خطوط ومعدات .
14 -رسم تخابر .
15 -رسم تحضير(من شخص إلى شخص)
16 -رسم المشتركين الغائبين .
17 -رسم إيقاظ أو نداء في ساعة معينة .

- القسم الرابع -رسوم مختلفة :
18 -رسم تغيير رقم الاشتراك .
19 -رسم تسجيل في دليل الهاتف .

القسم الخامس -تأمينات :

20 -تامينات على الاجهزة و الرسوم .

ثانيا -تعريف الرسوم والاستحقاقات وطريقة حسابها :
يعرف عن الرسوم والاستحقاقات الهاتفية وتحسب كما يلي :

القسم الأول رسوم التأسيس

1 - رسم تركيب :
هو مساهمة المشترك في نفقات الإنشاء والتجهيز وتستوفى مسبقا أو بموجب أول فاتورة ترسل إلى المشترك ولا ترد إلا في حال عدول الطالب عن الاشتراك قبل المباشرة بالتنفيذ .لوزير البريد والموصلات السلكية واللاسلكية أن يقسط هذا الرسم على أربعة أقساط لا تجاوز مدتها السنة لقاء جعالة لا تقل نسبتها عن عشرة بالمائة من قيمته .
أما الاشتراكات الحكومية فتتخذ بعد التثبيت من وجود اعتماد لها بموجب طلب عقد نفقة مصدق حسب الأصول .
ويحدد هذا الرسم بالنسبة لعدد مشتركى المركز الرئيسي والمركز الرئيسي والمراكز الفرعية التابعة له .

2 -رسم تغيير الاشتراك :
وهو يتوجب عند تغيير نوع الاشتراك .

3 -رسم كشف :
يتوجب هذا الرسم عن الكشف على تجهيزات أو أجهزة أو خطوط قدمها أو ركبها الغير وعن وصلها بالشبكة العامة .

القسم الثاني رسوم طارئة

4 - رسم نقل :
وهو الذي يتوجب عن نقل الخطوط الهاتفية أو عند تغيير مكان التجهيزة من بناء إلى آخر ضمن الأراضي اللبنانية دون أن يتغير صاحب الاشتراك .

5 -رسم تحويل :
وهو الذي يستوفى لقاء تغيير مكان التجهيزة أو أية آلة فيها في نفس البناء دون أن يتغير صاحب الاشتراك .

6 -رسم تنازل :
وهو الذي يتوجب على كل شخص يجري التنازل لصالحه .

7 -رسم إبدال أو تصليح :

وهو الذي يتوجب على المشترك عن إبدال أو إعادة المعدات والتجهيزات الموضوعه تحت تصرفه إلى حالتها الصالحة إذا تعطلت بسببه .

8- رسم تسوية :

وهو الذي يفرض على المشترك لإجرائه تحويرا في التجهيزة الهاتفية دون إذن مسبق من الإدارة .

9- رسم إعادة :

يتوجب هذا الرسم في حالتين :

- الأولى - عن إعادة اتصال المشترك المقطوع بسبب تخلفه عن دفع الاستحقاقات في أوقاتها المحددة .
 - الثانية - عن تجديد الاشتراك الملغى بسبب التأخير في دفع الرسوم وذلك بعد تسديد المتأخرات المتوجبة شرط أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الإلغاء .
- ملاحظة :تستوفى الرسوم الطارئة وفقا للتعرفة المعمول بها بتاريخ تنفيذ الأشغال .

القسم الثالث

رسوم استعمال

10- رسم اشتراك :

أ -وهو الذي يدفع من المشترك لقاء استعماله الهاتف ويستحق هذا الرسم اعتبارا من أول الشهر الذي يجري خلاله وصل الاشتراك .

ب -رسم تغيير الاشتراك :

تطبق الطريقة المبينة في الفقرة السابقة على حساب رسم تغيير الاشتراك .

ج -رسم اشتراك رئيسي :

يتوجب على كل خط يصل المشترك بالمركز .

د -رسم اشتراك إضافي :

يتوجب على كل جهاز إضافي بتصرف المشترك .

ه -رسم اشتراك متفرع عن رئيسي :

يتوجب على كل جهاز متفرع عن رئيسي بتصرف المشترك .

و -رسم الاشتراك الموسمي :

يتوجب رسم الاشتراك الموسمي عن مدة ثلاثة اشهر في السنة على الأقل في حالة عدم استعمال الهاتف خلال السنة وعند استعماله لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر في السنة يحسب الرسم مشاهرة للمدة الزائدة .

ز -رسم الاشتراك لمدة محدودة :

يستوفى رسم الاشتراك لمدة محدودة عن ثلاثة اشهر على الأقل حتى في حالة عدم استعمال الاتصال طوال هذه المدة . وعند استعمال الاتصال لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يحسب الرسم مشاهرة للمدة الزائدة .

11 -رسم استعمال خطوط أو أجهزة :

وهو الرسم الذي يدفع لقاء استعمال خط إضافي خارجي أو ذات منفعة خاصة مهما كانت مسافته أو استعمال برايز، أجراس إضافية أو فواصل .وتنظم فواتير هذا الرسم كل ثلاث اشهر .

12 -رسم صيانة خطوط ومعدات .

أ -الخطوط الخارجية -أن الخطوط الرئيسية التي يزيد طولها على أربع كيلومترات، والخطوط الإضافية الخارجية أو ذات المنفعة العامة الخاصة تخضع لرسم يدعى رسم صيانة .

ويستوفى هذا الرسم :

-للخطوط الرئيسية ابتداء من الكيلومتر الخامس على اعتبار أن صيانة الأربع كيلومترات الأولى مجانية .

-للخطوط الإضافية الخارجية أو ذات المنفعة الخاصة على مسافة الخط الكامل .

ب -الخطوط الداخلية -المعدات :أن صيانة تصليح الخطوط الداخلية والمعدات الهاتفية المقدمة من الإدارة تجرى مجانا إلا إذا تضررت بسبب المشترك أو عندما يكون مسؤولا عنها (مدينا) الحريق الخ..(وفي هذه الحالة يتحمل المشترك تكاليف إعادتها إلى حالتها .
وتكون نفقات صيانة وتصليح المعدات الهاتفية المقدمة من غير إدارة الهاتف على عاتق المشترك ويمكن تصليح هذه المعدات بواسطة إدارة الهاتف لقاء دفع التكاليف مضافا إليها ثلاثون بالمئة من قيمتها .

13 -رسم تأجير خطوط ومعدات :

يتوجب هذا الرسم عن تأجير بعض الخطوط او المعدات الهاتفية التي تضعها الإدارة بتصرف المشتركين .

14 -رسم تخابر :وهو الرسم الذي يستوفى لقاء تأمين تخابر بين شخصين بواسطته اتصال محلي أو خارجي أو دولي ويحسب هذا الرسم كما يلي :

أ -المخابرات المحلية :

عن كل مخابرة محلية في المراكز المجهزة بعدادات مهما كانت مدتها .

ب -المخابرات الخارجية اليدوية :عن كل وحدة زمنية أو كسرها وتحدد الوحدات كما يلي :

-ثلاث دقائق من الساعة 7 إلى الساعة 19 .

-6 دقائق من الساعة 19 إلى الساعة 7 .

ج -المخابرات الخارجية الآلية :عن وحدات زمنية تحدد مدتها بمراسيم لاحقة عند وضع المراكز الآلية الجديدة في الاستعمال .ويكون رسم الوحدة الزمنية الرسم المفروض للمخابرة المحلية .

د-المخابرات الدولية :تحدد أجور المخابرات الدولية، بموجب اتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية وفقا لأحكام النظام الهاتفي الدولي المعدل في جنيف عام 1958، والبروتوكول النهائي، والمقررات والتوصيات والتمنيات التابعة له، والمصدق والمنفذ بموجب المرسوم رقم 3051 تاريخ 1959/12/31 .
كل تعديل لاحق يطرأ على هذا النظام يجب أن يصدق بمرسوم كي يصبح نافذا .

ه -المدة الخاضعة للرسم :

تبدأ هذه المدة إذا جرت المكالمة بين مشتركين في الوقت الذي يتم فيه الاتصال بين الجهاز المطلوب، أي كان الشخص الذي يجاوب على النداء وتنتهي عندما يعطي الجهاز الطالب إشارة انتهاء المكالمة .
وتبدأ، إذا جرت اعتبارا من غرفة عمومية إلى مشترك ما في الوقت الذي يتم فيه وصل الشخص الطالب بالجهاز المطلوب أي كان الشخص الذي يجاوب على جهاز المشترك المطلوب .
وتبدأ إذا جرت اعتبارا من غرفة عمومية إلى غرفة عمومية أخرى في الوقت الذي يتم فيه وصل الشخص الطالب بجهاز الغرفة المطلوبة تحسب المخابرات الخارجية والدولية على أساس التعرف المعمول بها عند انتهاء المخابرة حتى ولو انتهت في ساعة تطبق فيها تعرفه أخرى .
و -أن المخابرات الدولية التي تنفذ بسبب غياب الطالب أو بسبب رفض المخابرة من الطالب أو المطلوب يستوفى عنها رسم وحدة زمنية واحدة .

ز -المخابرات المعجلة أو بأوقات معينة :

-يستوفى عن المخابرات المعجلة أو بأوقات معينة رسم مضاعف .

15 -رسم تحضير (من شخص إلى شخص) :

هو الرسم الذي يستوفى للتفتيش عن شخص معين أو وكيله بغية تأمين مخابرة هاتفية .
ولا يستوفى هذا الرسم إلا عند استحالة الاتصال بالشخص المطلوب أو لمن يمثله أو عند رفض الاتصال من قبل الشخص المطلوب .
ولا يجمع رسم التحضير مع رسم المخابرات عندما يتم الاتصال بالشخص المطلوب .
لا تقبل المخابرات من شخص إلى شخص إلا في الاتصالات الدولية .

16 -رسم المشتركين الغائبين :

وهو الذي يستوفى من الاستعلامات التي تعطى للطالبيين خلال غياب المشترك المطلوب أو عن الاستعلامات التي تعطى للمشارك المطلوب الغائب عن الذي طلبه خلال مدة غيابه .

17 -رسم أيقاظ أو نداء في ساعة معينة :

يستوفى هذا الرسم عن إيقاظ المشتركين أو نداءهم بالهاتف في ساعة معينة .

18 -رسم تغيير رقم الاشتراك :

وهو الذي يستوفى عن إبدال رقم الاشتراك لآخر في نفس المركز .

19 -رسم تسجيل في دليل الهاتف :

وهو الذي يستوفى عن التسجيل في البريد .

القسم الخامس تأمينات

20 - تأمينات على الأجهزة والرسوم :
يستوفى عن كل اشتراك تأمين حدد في التعرّفه ويكون بمثابة ضمان للمعدات الموضوعه
تحت تصرف المشترك والاستحقاقات التي تترتب عليه ويمكن أن تزداد قيمة التأمين بقرار
من وزير البريد والبرق والهاتف إذا كانت رسوم تخاير توجب هذه الزيادة .

المادة 4 مكرر - تنشأ الاتصالات الهاتفية الدولية بين لبنان والخارج بموجب اتفاقات يعقدها
وزير البريد والبرق والهاتف مع الإدارة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء على مبدأ إنشاء هذه
الاتصالات .

الفصل الثالث - أحكام عامة وانتقالية

المادة 5 - أن الوحدة الزمنية للرسوم المفروضة في الفقرات 10 و 11 و 12 من التعرّفه هي
ثلاثة اشهر وكل وحدة بدأت توجب الرسم عنها كاملاً .

المادة 6 - تصنف المراكز الهاتفية بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .
1 - لتحديد رسوم المساهمة بنفقات التركيب، وتستوفى هذه الرسوم وفقاً لهذا التصنيف اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ القرار .
2 - لتحديد رسوم الاشتراك على أساس مجموع عدد المشتركين الموجودين في أول كل سنة على
المركز الرئيسي والمراكز الفرعية التابعة له، وتستوفى هذه الرسوم اعتباراً من أول تموز من ذات
السنة .

المادة 7 - تطبق على مشتركى المراكز الفرعية الرسوم المطبقة على المشتركين المربوطين
بالمركز الرئيسي .

المادة 8 - تحتسب المسافات لتحديد الرسوم كما يلي :

-للخطوط الرئيسية خطا مستقيما بين نقطتي الاتصال .
-للخطوط الفرعية والإضافية حسب طولها اللازم للاستعمال .

المادة 9 - في حال تحويل غرفة للعموم إلى مركز دائم، أو بالعكس، أو إجراء تحويل في الشبكة يحدث فروقا في التعرفة يطبق التعديل اعتبارا من أول السنة التالية .

المادة 10 - يعتبر كل مشترك مسؤولا عن رسوم المخابرات الهاتفية الصادرة عن تجهيزاته الهاتفية .

المادة 11 - معدلة وفقا للمرسوم 15785 لتاريخ 1964/3/16 :
يحدد ثمن الدليل بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ويعتبر شراؤه إلزاميا .
وإذا كان لشخص واحد عدة اشتراكات هاتفية بأرقام متعددة لا يفرض إلزام إلا لشراء دليل واحد عن كل رقم أو مجموعة أرقام موجودة في مكان واحد .

المادة 12 - معدلة وفقا للمرسوم 2310 تاريخ 1965/7/24 :
يجوز أن يربط مشترك مقيم خارج نطاق مركز هاتفي بهذا المركز خطوط مشتركين ضمن الشروط التالية :
1 - أن يكون المركز الموجود ضمن نطاقه طالب الاشتراك غير مجهز بإمكانية التخابر الآلي الخارجي .
2 - أن يتم ذلك بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف مبني على دروس من الدائرة الفنية المختصة وفي هذه الحالة يستوفى بالإضافة إلى رسوم التركيب رسم الصيانة مضاعفا .

المادة 13 - يبقى المشتركون المربوطون قبل العمل بهذا المرسوم بمركز خارج عن نطاق المركز التابعون له الذين يطبق عليهم رسم التخابر المحلي خاضعين لهذا المرسوم لحين تجهيز المركز الواقعين ضمن نطاقه بإمكانية التخابر الآلي الخارجي .

المادة 14 - في حال تجهيز مركز هاتفي بإمكانية التخابر الآلي الخارجي يقطع المشتركون الداخلون ضمن نطاقه والمربوطون بغيره ويربطون به مباشرة .

المادة 15 - يجوز تأجير خطوط اتصال لمدة معينة يمكن تجديدها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف مبني على دروس من الدائرة الفنية المختصة وفي هذه الحالة تستوفى الرسوم المحددة في هذا المرسوم مسبقا .

المادة 16 - تحدد مختلف الرسوم والأجور المرسوم عليها في هذا المرسوم وفقا للجدول الملحق به . وتستوفى النفقات الحقيقية مضافا إليها 30 بالمئة عن الخدمات غير المبينة في هذا المرسوم .

المادة 17 - تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة 18 - يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من 1962/1/1 وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

27 ك1 سنة 1961

الذوق في
الإمضاء: فؤاد شهاب